

قـــرر

من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني مؤرخ في 7 فيفري 1969 يتعلق
بفتح امتحان الكفاءة الصناعية لانتداب مهندسين

ان كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق
بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 53 لسنة 1963 المؤرخ في 4 فيفري 1963 الصادر في ضبط
القانون الاساسي الخاص بسلك مهندسي الدولة وخاصة على الفصل 27
الفقرة 2 منه

وعلى القرار المؤرخ في 7 فيفري 1969 المتعلق بضبط تراتيب وبرنامج امتحان
الكفاءة الصناعية لانتداب مهندسين

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - يفتح يوم 8 افريل 1969 بتونس امتحان كفاءة
صناعية لانتداب عشرة (10) مهندسين بكتابة الدولة للتخطيط
والاقتصاد الوطني طبقا لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 53
لسنة 1963 المؤرخ في 4 فيفري 1963 والقرار المشار اليه اعلاه
المؤرخ في 7 فيفري 1969

الفصل 2 - يغلق دفتر الترسيم في وجوه المترشحين يوم
22 مارس 1969

تونس في 7 فيفري 1969

كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

احمد بن صالح

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

كتاب المذكرات للشباب والشابات في الشؤون الاجتماعية

الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية

امر عدد 55 لسنة 1969

مؤرخ في 8 فيفري 1969 يتعلق باتخاذ احكام انتقالية تتعلق بالتكوين الاول
لسلك الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق
بالقانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 331 لسنة 1967 المؤرخ في 29 سبتمبر 1967 الضابط
للقانون الاساسي لسلك الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية

وعلى اقتراح كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - بصفة استثنائية ، والى حد يوم 31 ديسمبر 1969،
فانه يمكن ، في صورة عدم كفاية المترشحين المحرزين على
شهادة استاذ مساعد للتربية البدنية والرياضية لتسديد الخطط
الشاغرة في معاهد التعليم الثانوي ، تسديد الشغور بطريق
اختبار يجري من بين معلمي التربية البدنية والرياضية اصحاب

مزارع العلف

مناطق زراعة العلف بالبلاد التونسية

اهم مزارع العلف بالبلاد التونسية

البعلية والسقوية

المروج والمراعي

مدخرات العلف (الهندي النخ)

تربية الحيوان :

علف الدواب

الاعتناء بالقطعان

الوقاية المختصرة

حماية المزارع :

علم امراض النباتات :

عاهة الفطر

الامراض المتتالية من الميكروبات

الامراض المتتالية من السموم النوعية

علم الحشرات :

ترتيب انواع الحشرات المضررة

اساليب مقاومة مختلف انواع الحشرات بالمواد المبيدة

ودرجة حاسيتها

الحشرات المضررة بالزراعة بالبلاد التونسية

تطبيق الفن الفوتوغرافي في عمليات مسح الاراضي :

عموميات - صعوبات عامة

التقاط المناظر في الفضاء - التلاوة

تجسيم او تجهيز الصور

الات الارجاع

الات تقويم الاعوجاج

مسح الاراضي من اجل ترسيم الخرائط

ترتيب اخذ الصور الجوية

اصلاح الاوضاع :

التعاضد :

النظام التشريعي

مختلف انواع التعاضد الفلاحي

دور التعاضديات في التنمية الاقتصادية بتونس

تدخل المصالح الفنية لوكالة كتابة الدولة للفلاحة في

الدراسات المتعلقة باحداث التعاضديات

تدخل هاته المصالح في تنصيب التعاضديات

الاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية :

التشريع - التطبيق - تحديد المنطقة

المساهمة المجانية

تحديد الملكية

ضم العقارات لبعضها بعضا واعادة تهيئتها من الناحية
العقارية بالمناطق العمومية السقوية

الفصل 5 - تتمثل المادة الكتابية في مقال في موضوع نفسي تربوي مطبق في الرياضة مستمد من البرنامج التحديدي الذي تضمنه الملحق المصاحب لهذا القرار (المدة : 3 ساعات)

وتعطى على هذه المادة اعداد من 0 الى 20 - ويضرب العدد في 2

الفصل 6 - تشتمل المواد التطبيقية على :

أ - تفقد قسم للتربية البدنية والرياضية مع تحرير كتابي عن المعلم والتلاميذ والتعليم الملحق والنتائج الحاصلة

ب - محادثة نقدية مع المربي الذي يسير الدرس بمحضر لجنة الامتحان

وتعطى على مجموع هاتين المادتين عدد من 0 الى 20 - ويضرب العدد في 4

لا ينبغي ان يتجاوز الوقت المخصص للمجموع ساعة ونصف الساعة

الفصل 7 - تشتمل المواد الشفهية على :

أ - استجواب في قانون ونظام الرياضة القومية ونشاطات حركات الشباب

ب - استجواب في المباريات وفي نظام المقابلات وفي التحكيم والتنظيم المادي في الاجتماعات والمقابلات وتنظيم البطولات والكؤوس والدورات

ت - استجواب في البنية الاساسية والتجهيز الرياضي

يعطى على مجموع هذه المواد عدد واحد من 0 الى 20 - ويضرب هذا العدد في 2

الفصل 8 - رئيس لجنة الامتحان واعضاؤها يقع تعيينهم من طرف كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

الفصل 9 - يقبل للمشاركة المترشحون الذين يكونون قد احرزوا على عدد يساوي 10 من 20 على الاقل في المادة الكتابية ويكون هذا القبول صالحا للدورة التي جرى فيها الامتحان والدورة الموالية

لا يقبل اي كان بصورة نهائية ما لم يحرز على الاقل على معدل عام يساوي 10 من 20 لمجموع المواد

الفصل 10 - يتولى كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية ضبط قائمة المترشحين المعلن عن قبولهم نهائيا في امتحان الكفاءة

تونس في 7 فيفري 1969

كاتب الدولة للشباب والرياضة

والشؤون الاجتماعية

المندوب بن عمار

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

ملحق

برنامج تحديدي نفسي تربوي مطبق

في التربية البدنية والرياضية

I - اللعب ، العمل ، الرياضة ومستويات السلوك

2 - السير الجماعية المحسوسة

الشهادات ممن لهم ثلاثة اعوام عمل في التعليم الثانوي وتحصلوا على معدل من الاعداد في التفقد يساوي 14 من 20 طيلة العاميين الاخيرين .

وبمجرد تسميتهم يقع ترتيبهم في خطتهم الجديدة برقم قياسي تدريجي معادل لرقمهم في خطتهم القديمة او يفوقه مباشرة .

ويحتفظون بالاقدمية في الدرجة التي اكتسبوها فيه اذا كان النفع المنجر لهم في المرتب من تسميتهم دون ما كانوا يتحصلون عليه من ترقيتهم درجة في خطتهم القديمة .

وبانقضاء مدة تجريبية تدوم عامين ، فانهم اما يقع تاييدهم في خطتهم ، واما ان كانت نتائجهم غير مرضية ولم يتقرر في شأنهم التمديد لعام اخر غير قابل للتجديد ، او كانت النتائج في نهاية عام التمديد غير مرضية ، يعادون عندئذ الى اطارهم الاصلي ، ويعتبرون بالنسبة للترقية كأنهم لم يغادروه قط .

الفصل 2 - كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 8 فيفري 1969

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

امتحان كفاءة

قرار

من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 7 فيفري 1969 يتعلق بضبط برنامج امتحان كفاءة لوظائف متفقد للتعليم الابتدائي في التربية البدنية والرياضية

ان كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 368 لسنة 1968 المؤرخ في 27 نوفمبر 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي لسلك متفقد التعليم الابتدائي للتربية البدنية والرياضية وخاصة على الفصل II منه

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - احدث امتحان كفاءة لوظائف متفقد للتعليم الابتدائي للتربية البدنية والرياضية وذلك طبقا للفصل عدد II من الامر المشار اليه اعلاه عدد 368 لسنة 1968 المؤرخ في 27 نوفمبر 1968

الفصل 2 - يمكن ان يشارك في هذا الامتحان الاساتذة المساعدون للتربية البدنية والرياضية الرسميون ممن بلغوا على الاقل الدرجة الخامسة من خطتهم

الفصل 3 - لا يجرى هذا الامتحان الا مرة واحدة في السنة ، وفي كل عام يعين كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية تاريخ اجراء الامتحان

الفصل 4 - يشتمل الامتحان على مادة كتابية ومواد تطبيقية وشفهية